

Distr.: Limited  
23 March 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا\*، إسرائيل\*، أرمينيا\*، أوروغواي\*، بوتسوانا، البوسنة والهرسك\*، بيرو\*، تيمور - ليشتي\*، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية\*، جيبوتي\*، سلوفينيا\*، قبرص\*، كرواتيا\*، الكونغو، ليختنشتاين\*، النرويج\*، نيوزيلندا\*، هولندا، اليونان\*: مشروع قرار

.../٢٨

## منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٢٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن منع الإبادة الجماعية،

وإذ يؤكد من جديد ما لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والتي أعقبها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم التالي، من أهمية بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.15-06117 250315 250315



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 5 0 6 1 1 7 \*

وإذ يؤكد على تسليم الاتفاقية بأن جريمة الإبادة الجماعية آفة بغیضة ألحقت بالبشرية خسائر جسيمة وعلى أنه يلزم القيام بمزيد من التعاون الدولي من أجل تيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الوقت المناسب،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، وهي حالات اعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى الاتفاقية ووفقاً للتعريف الوارد فيها، وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني قد تؤدي إلى وقوع إبادة جماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، قد اتفقت على عدم انطباق أي تقادم على هذه الجرائم، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، بغض النظر عن تاريخ اقترافها، وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشجع على وقوعها ويشكل عقبة أساسية على طريق تعزيز التعاون فيما بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم هو عامل مهم في منعها،

وإذ يدين الإفلات من العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ يؤكد على مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بإنهاء الإفلات من العقاب وبالقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بالتحقيق بدقة مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وعن ارتكاب الانتهاكات الأخرى الخطيرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني وبمقاضاة هؤلاء الأشخاص، وذلك من أجل تحجّب تكرار وقوعها وسعيّاً إلى إحلال السلام وإرساء العدالة وإقرار الحقيقة وتحقيق المصالحة، ويشدّد أيضاً في هذا الصدد على أهمية تعزيز قدرات القضاء المحلي والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يسلم بالتقدم الكبير الذي حققه المجتمع الدولي، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، في استحداث آليات وممارسات مناسبة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مسهماً بذلك في التنفيذ الفعال لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وإلى جميع القرارات اللاحقة التي اتخذت في نطاق منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في إرساء وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ يسلم مع التقدير بأن جريمة الإبادة الجماعية معرّفة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها من أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي ككل، وإذ يسلم أيضاً بدور هذه المحكمة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية ذات الصلة في المساعدة على زيادة المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء القدرات المتنامية للجماعات الإرهابية، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، التي ترتكب أفعالاً إرهابية تتصل بجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وذلك عن طريق استهداف واضطهاد وتشريد أفراد ومجموعات، لأسباب من بينها خلفيتهم القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار لمنع الإبادة الجماعية، وإذ يشدد أيضاً على أنه ينبغي مساءلة مرتكبي هذه الجريمة مساءلة جنائية على الصعيد الوطني أو الدولي،

وإذ ينوّه بأعمال المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار وبالتأثير الإيجابي لهذه الأعمال على منع ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق اتباع نهج كلي بشأن العدالة الانتقالية،

وإذ ينوّه بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة<sup>(1)</sup>، وإذ يشجع الدول على التعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشجع الدول على تعزيز التثيت من الحقيقة بالوسائل الملائمة باعتبار ذلك عنصراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة كجزء من منع الإبادة الجماعية وتحقيق المصالحة الشاملة،

وإذ يسلم بأن أحد العوامل الهامة في منع جريمة الإبادة الجماعية هو تحديد أسبابها الأصلية، فضلاً عن تحديد علامات الإنذار المبكر،

وإذ يلاحظ مع القلق أنه كثيراً ما يجري إنكار جريمة الإبادة الجماعية، وإذ يؤكد من جديد أن أفعال الإنكار العلني أو محاولات تبرير جريمة الإبادة الجماعية، كما هي معرّفة في القانون الدولي، إنما تقوّض عملية مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة والجهود المبذولة لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يندكر بأن مجلس حقوق الإنسان مكلف من الجمعية العامة بالتصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وبتقديم توصيات عن

(1) الوثائق E/CN.4/2006/91، وA/HRC/5/7، وA/HRC/12/19، وA/HRC/15/33.

ذلك، وبأنه ينبغي له أيضاً أن يعزز التنسيق الفعال وتعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بالإسهام المهم لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة لمنع وقوع حالات يمكن أن تُرتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه الكامل لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي يؤدي أدواراً منها دور آلية الإنذار المبكر لمنع وقوع حالات قد تقضي إلى الإبادة الجماعية،

وإذ يحيط علماً بالإطار التحليلي الجديد الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية وذلك باعتبار هذا الإطار إحدى أدوات تقييم مخاطر حدوث إبادة جماعية في أي حالة من الحالات، وإذ يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على استخدام أطر مناسبة، حسبما يكون ملائماً، للاسترشاد بها في أعمالها في مجال منع الإبادة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعرض تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس<sup>(٢)</sup> وبشأن أنشطة المستشار الخاص<sup>(٣)</sup>، وكذلك بعقد أربع جلسات حوار تفاعلي مع المستشار الخاص في أثناء الدورات الثالثة والسابعة والعاشرية والخامسة والعشرين للمجلس،

وإذ يدكر بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup>،

وإذ يرحب بحلقة النقاش الرفيعة المستوى، المكرّسة للذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي عُقدت أثناء دورته الخامسة والعشرين وشاركت فيها الدول الأعضاء وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة،

وإذ يحيط علماً بالحوار التفاعلي المكرّس للذكرى السنوية العاشرة لإنشاء ولاية المستشار الخاص، والذي أُجري أثناء دورته الخامسة والعشرين،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الإبادة الجماعية والتصدي للحالات التي قد تؤدي إلى وقوع إبادة جماعية، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بقيام المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بإنشاء اللجنة الإقليمية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة

(٢) الوثيقة E/CN.4/2006/84.

(٣) الوثيقتان A/HRC/7/37 وA/HRC/10/30.

(٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

عليها، وقيام الدول الأعضاء في المؤتمر بإنشاء لجان وطنية خاصة بها، وشبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، وشبكة منع الإبادة الجماعية التابعة للاتحاد الأوروبي، وغير ذلك من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ ينوّه أيضاً بالنتائج الناجحة التي حققتها المنتديات الإقليمية المعنية بمنع الإبادة الجماعية - التي عُقدت أولها في بوينس آيرس في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وثانيها في أروشا في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٠؛ وثالثها في برن في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ ورابعها في بنوم بن في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣ - وإذ يحيط علماً بالاجتماع الدولي الأول لمبادرة "العمل العالمي لمكافحة جرائم الفظائع الجماعية" الذي عُقد في سان خوسيه في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يسلم كذلك بأن تخليد ذكرى اتفاقية منع الإبادة الجماعية هو أحد الجوانب الأساسية لتحقيق العدالة والمصالحة للضحايا وأنه يؤدي دوراً هاماً في منع الإبادة الجماعية،

١- يؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

٢- يكرر تأكيد مسؤولية كل دولة بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة والضرورية؛

٣- يشجع الدول الأعضاء على بناء قدرتها على منع الإبادة الجماعية عن طريق تطوير الخبرة الفنية الفردية وإنشاء مكاتب ملائمة داخل الحكومات لتعزيز العمل المتعلق بالوقاية؛

٤- يشجع الدول على النظر في تعيين جهات تنسيق تُعنى بمنع الإبادة الجماعية، يمكنها أن تتعاون وتتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها ومع المستشار الخاص للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة ومع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٥- يعرب عن تقديره لجميع الدول التي صدّقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو انضمت إليها، وخاصة الدول التي فعلت ذلك منذ اعتماد مجلس حقوق الإنسان لقراره ٢٢/٢٢؛

٦- يهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية العليا، وأن تسن، عند الضرورة، تشريعات وطنية تتفق مع أحكام الاتفاقية؛

- ٧- يشدد على أهمية توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بهدف تدعيم المبادئ المكرسة في الاتفاقية؛
- ٨- يهيب بجميع الدول، منعاً لحدوث حالات إبادة جماعية في المستقبل، أن تتعاون، عن طريق جهات من بينها منظومة الأمم المتحدة، في تعزيز التعاون المناسب فيما بين الآليات الحالية التي تُسهم في الكشف المبكر عن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وفي منع حدوث هذه الانتهاكات التي يمكن أن تؤدي إلى إبادة جماعية إن لم يتم وقفها؛
- ٩- يدين الإنكار العلني المتعمد لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو التمجيد العلني لهذه الجرائم، على النحو المعرّف في القانون الدولي، ويلاحظ مع القلق أن حالات الإنكار العلنية تشكل خطراً يندرج تحت مزيد من الانتهاكات ويقوّض الجهود الرامية إلى منع الإبادة الجماعية؛
- ١٠- يسلم بالدور الهام للأمين العام في الإسهام في النظر الفوري في حالات الإنذار المبكر أو المنع، وفقاً للولاية التي أوكلها إليه مجلس الأمن في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، ولمهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يتولى وفقاً لولايته جمع المعلومات الموجودة، وبخاصة من منظومة الأمم المتحدة، والتنسيق مع هذه المنظومة بشأن الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية ويسعى إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ذات الصلة؛
- ١١- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في أداء عمله وأن تزوده بجميع المعلومات ذات الصلة التي يطلبها وأن تستجيب فوراً لنداءاته العاجلة؛
- ١٢- يؤكد على الدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، في مجال التصدي للتحدي المتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان فتُسهم بذلك في تحسين فهم الحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية والإنذار المبكر بها؛
- ١٣- يدعو المجلس الأمين العام في هذا الصدد إلى أن يعرض على المجتمع الدولي الحالات التي يرى، وفقاً لتقديره، أنها قد تنطوي على إبادة جماعية أو على جرائم حرب أو على جرائم ضد الإنسانية أو يحتمل أن تؤدي إلى هذه الأوضاع؛
- ١٤- يكرر تأكيد أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وهي أداة هامة للنهوض بحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى أن تدرج في تقاريرها الوطنية، حيثما كان مناسباً، المعلومات المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

١٥- يحث جميع الدول على تنفيذ التوصيات التي قبلتها من توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتصلة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

١٦- يشجع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمفوض السامي على مواصلة تعزيز التبادل المنهجي للمعلومات بين مكنتيهما وبين المستشار الخاص وجميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيهم المعنيون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، على النحو الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

١٧- يكرر القول بأن من المهم، عند تناول حالات معقدة قد تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية، على النحو المعرف في الاتفاقية، إجراء دراسة فورية وشاملة لمجموعة من العوامل المتعددة، بما في ذلك العوامل القانونية وعلامات الإنذار المحتملة التي يرد تحديد لها في وثائق منها تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس والإطار التحليلي الجديد الذي وضعه مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية، ومنها وجود مجموعات مهددة، وانتهاكات واسعة النطاق وخطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان، وعودة ظهور التمييز المنهجي، وشيوع عبارات حديث الكراهية التي تستهدف أشخاصاً ينتمون إلى جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ولاسيما إذا تم التفوه بها في سياق اندلاع عنف فعلي أو محتمل؛

١٨- يشجع الدول على الاستفادة من المنتديات الدولية والإقليمية الملائمة في تناول مسألة منع الإبادة الجماعية، بما في ذلك الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضيعية وما يتصل بها من آليات حقوق الإنسان المخصصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

١٩- يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في نماذج أفضل ممارسات منع الإبادة الجماعية التي طُورت في مناطق أخرى، حسبما يكون ملائماً، على أن تُؤخذ في الحسبان ظروفها الإقليمية والوطنية الخاصة، بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة من أجل تعزيز تدابير الوقاية، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر وأشكال التعاون؛

٢٠- يؤكد على أن قضية الجماعات الإرهابية، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ينبغي أيضاً تناولها في إطار الجهود المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية، وخاصة عندما تستهدف أنشطة هذه الجماعات أفراداً ومجموعات بما في ذلك عندما يكون هذا الاستهداف قائماً على الخلفية القومية والإثنية والعرقية والدينية للمستهدفين؛

- ٢١- يشجع الحكومات على أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، في إطار تعزيز أنشطة التحقيق في مجال حقوق الإنسان، نشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية مع إيلاء اهتمام خاص لمبادئ الوقاية؛
- ٢٢- يؤكد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التحقيق، بما في ذلك التحقيق في مجال حقوق الإنسان، في منع الإبادة الجماعية، ويشجع كذلك الحكومات على أن تعزز، حسبما يكون مناسباً، البرامج والمشاريع التثقيفية التي تسهم في منع الإبادة الجماعية؛
- ٢٣- يحيط علماً بتوفير الأمم المتحدة التدريب والمساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل تعزيز آليات الإنذار المبكر لمنع الإبادة الجماعية، وغيرها من قدرات الوقاية، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في طلب هذه المساعدة، إذا لزم الأمر؛
- ٢٤- يدعو الدول إلى أن توفر، كتدبير وقائي، الطرق الملائمة، التي يمكن أن تشمل إقامة أيام وطنية لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لضمان عدم نسيان هذه الجرائم البشعة إلى الأبد، وإتاحة فرصة للجميع لاستخلاص الدروس من الماضي وصنع مستقبل أكثر أماناً؛
- ٢٥- يوصي الجمعية العامة بأن تحدد يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ليكون هو اليوم الدولي لإحياء ذكرى وتكريم ضحايا الإبادة الجماعية من أجل التوعية باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وبدور هذه الاتفاقية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومنع حدوثها؛
- ٢٦- يدعو المجلس المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة المشمولة بولايته، بما في ذلك متابعة تنفيذ هذا القرار، عن طريق تزويد الدول بالتوجيه والمساعدة وخدمات المتابعة، عند طلبها؛
- ٢٧- يدعو المجلس المستشار الخاص إلى إجراء حوار تفاعلي مع مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين بشأن التقدم المحرز في الاضطلاع بمهامه؛
- ٢٨- يطلب إلى الأمين العام أن يضع قائمة بجهات التنسيق والشبكات المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية تتضمن معلومات محدّثة مقدمة من الدول الأعضاء؛
- ٢٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.